

نصوص عامة

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتميمه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 رجب 1431 (30 يونيو 2010) لتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول، كما وقع تغييره وتميمه:

وبعد استشارة المهنيين المعنيين،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذه الدورية:

- شركة التسيير: شركة التسيير كما هي معرفة في المادة 2.2 من القانون رقم 41.05 المشار إليه أعلاه:

- مؤسسة التدبير: مؤسسة التدبير كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه:

- مسير: كل شخص يساهم بأي صفة كانت في إدارة أو تدبير شركة تسيير أو مؤسسة تدبير. ويتعلق الأمر بالرئيس المدير العام وبالمدراء العامين وبالمدراء العامين المنتديين وأعضاء الإدارة الجماعية والكاتب العام والمديرين، وكذا كل شخص يمارس إحدى هذه المهام بصفة فعلية:

- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال: هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 41.05 سالف الذكر:

- صناديق التوظيف الجماعي للتسليد: صناديق التوظيف الجماعي للتسليد كما هي معرفة في المادة 3 من القانون رقم 33.06 سالف الذكر:

- مجموعة: مجموع الشركات والهيئات التي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف نفوس الشركة أو نفس الهيئة.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/19 المتعلقة باعتماد شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسليد

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأول 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره، ولاسيما المادة 6 منه:

وعلى القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره وتميمه:

- مذكرة مفصلة تتعلق بالموارد البشرية والوسائل التقنية والتنظيمية الضرورية التي يتتوفر عليها أو التي سيتتوفر عليها طالب الإعتماد من أجل ممارسة الأنشطة موضوع الطلب، وترفق قائمة الموارد المزمع توفيرها بجدول زمني للتفعيل؛
- مذكرة مفصلة للوسائل التقنية التي يتتوفر عليها طالب الإعتماد من أجل وضع النظام المعلوماتي الخاص به، وضمان صيانته وأمنه. ترفق هذه المذكرة بدليل ثبيت واستخدام هذا النظام ودليل إدارته، وكذا بسياسة حماية المعطيات وأمن النظام المذكور؛
- مذكرة وصفية للتنظيم المزمع اعتماده من لدن طالب الإعتماد لممارسة نشاطه، مرفقة بالهيكل التنظيمي المفصل لطالب الإعتماد، يحدد هوية مستخدميه ووظائفهم وارتباطهم التسلسلي والتطور المحتمل للهيكل المذكور بالنظر إلى تطور نشاط طالب الإعتماد؛
- تصميم تهيئة مقر طالب الإعتماد، يعده مهندس معماري، يبين موقع الفضاء المخصص للأرشيف والمحل التقني. يجب أن تتمكن هذه التهيئة، على وجه الخصوص، من تأمين الوصول إلى محلات طالب الإعتماد والفصل المادي بين الوظائف المتعارضة، ولا سيما بين مكاتب مسيري المحافظ ومكاتب باقي الوظائف العملية؛
- وثيقة تبين، في حالة انتماء طالب الإعتماد إلى مجموعة، بلية المساهمات المباشرة وغير المباشرة لهذه المجموعة في رأس مال مختلف الشركات والهيئات وكذلك نسب الحياة في المساهمات المذكورة؛
- إذا قدم طلب الإعتماد من لدن شركة سبق تأسيسها، نسخة مطابقة لمحاضر الجمعية العامة وللجهاز المكلف بإدارة الشركة المذكورة، تقارير النشاط السنوية وكذا القوائم التكميلية السنوية مشهود بصحتها من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات، مرفقة بتقرير أو تقارير المراقبين المذكورين برسم الثلاث السنوات المحاسبية الأخيرة السابقة لتقديم طلب الإعتماد، أو منذ تأسيسها إذا كانت الشركة قد أمست منذ مدة تقل عن ثلاثة (3) سنوات؛
- نسخة من الاتفاقيات التي أبرمتها طالب الإعتماد أو مشاريع الاتفاقيات التي يعتزم إبرامها مع:
 - مقدمي الخدمات الرئيسيين؛
 - الشركات الأخرى المنتمية للمجموعة؛
 - أحد أعضاء الجهاز المكلف بالإدارة.

المادة 2

يجب على كل شركة تسيير هيئة توظيف جماعي للرأسمال أن تعتمد، قبل ممارسة نشاطها، من لدن الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك طبقاً للمادة 26 من القانون رقم 41.05 سالف الذكر.

يجب على كل مؤسسة تدير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تعتمد، قبل ممارسة نشاطها، من لدن الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك طبقاً للمادة 39 من القانون رقم 33.06 سالف الذكر.

المادة 3

يوجه، مؤسسو شركة قيد التأسيس أو الممثل القانوني لشركة سبق تأسيسها، طلب الإعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميلقصد دراسته.

المادة 4

يرفق طلب الإعتماد المشار إليه في المادة 3 أعلاه بملف يشتمل، إضافة إلى الاستمارة الملحقة بهذه الدورية والتي يجب على طالب الإعتماد ملئها، على المعلومات التالية :

1. معلومات تتعلق بطالب الإعتماد:

- نظير النظام الأساسي مرفق بمشروع ملائمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المزمع ممارسته، إذا كانت الشركة طالبة الإعتماد سبق تأسيسها، أو نسخة من مشروع النظام الأساسي إذا كان طالب الإعتماد في طور التأسيس؛
- شهادة القيد في السجل التجاري إذا كان طالب الإعتماد شركة سبق تأسيسها؛

- تصاريح الاكتتاب ودفع رأس المال؛

- مبلغ رأس المال وتوزيعه؛

- تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء؛

- شهادة بنكية تثبت التحرير الكامل لرأس المال؛

- مذكرة تتضمن قائمة اللجان المتخصصة، التي أحدها الجهاز المكلف بإدارة طالب الإعتماد أو التي يعتزم إحداثها، وتحدد مهامها وتركيبتها وكيفيات أشتغالها؛

<p>3.2 فيما يتعلق بالمستخدمين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سيرة ذاتية محينة مرفقة بعقود العمل أو مشاريع عقود العمل الخاصة بهم، حسب الحالة : - وصف تفصيلي لمختلف الوظائف أو المناصب أو هما معا يحدد المهارات والمؤهلات الالزمة لشغلها. <p>علاوة على ذلك، يجب الإدلاء بالتزام أعضاء الجهاز المكلف بإدارة طالب الإعتماد ومسيره ومستخدموه، بالتقيد بالقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات.</p> <p>يجوز لطالب الإعتماد، إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها أعلاه، أن يرفق ملف طلب الإعتماد بكل معلومة يراها ضرورية لدراسة الملف المذكور.</p> <p>يودع ملف طلب الإعتماد في مقر الهيئة الغربية لسوق الرساميل مقابل وصل مؤرخ وموقع.</p> <p style="text-align: center;">المادة 5</p> <p>يجوز للهيئة الغربية لسوق الرساميل، من أجل دراسة ملف طلب الإعتماد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تطلب من طالب الإعتماد موافاتها، داخل الأجال التي تحددها، بكل معلومة تكميلية ترى فائدة فيها : - إجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين أو المسيرين الرئيسيين لطالب الإعتماد أوهما معا : - زيارة مقر طالب الإعتماد، عند الاقتضاء، أو المحلات المخصصة لمارسة نشاطه أوهما معا، خلال ساعات العمل. <p style="text-align: center;">المادة 6</p> <p>طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 41.05 سالف الذكر، تتوقف التغييرات التي تطرأ على أحد الشروط المنووحة على أساسها الإعتماد للشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال على منع اعتماد جديد.</p> <p>طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 33.06 سالف الذكر، تتوقف التغييرات التي تلحق مراقبة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسليد، حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة، أو على طبيعة الأنشطة التي تمارسها أو شكلها القانوني، على منع اعتماد جديد.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مذكرة تتعلق بالاستراتيجية التي سيتم تنفيذها لتطوير النشاط موضوع طلب الإعتماد : - مخطط توعي برسم السنوات الخمس الأولى من النشاط يتضمن حساب العائدات والتكاليف والحساب التوقعية وكذا تفاصيل الفرضيات المستخدمة، وعلى وجه الخصوص تطور المبالغ الجارية ومصاريف وعمولات التدبير: - مذكرة تتعلق بالسياسة التجارية لطالب الإعتماد برسم السنوات الخمس الأولى من النشاط : - مشروع دليل المساطر الداخلية : - مشروع مدونة الأخلاقيات. <p>2. معلومات تتعلق بالمساهمين في طالب الإعتماد، ومسيريه ومستخدميه</p> <p>1.2 فيما يتعلق بالمساهمين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وثيقة ثبتت هوية كل مساهم شخص ذاتي : - شهادة القيد في السجل التجاري لكل مساهم شخص اعتباري وهيكته ومذكرة وصفية لأنشطته وكذا رقم معاملاته وأمواله الذاتية ونتائج الاستغلال برسم السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة أومنذ تأميسه إذا كان قد تأسس منذ أقل من خمس (5) سنوات. <p>2.2 فيما يتعلق بأعضاء الجهاز المكلف بإدارة طالب الإعتماد ومسيريه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وثيقة ثبتت هوية كل مسير أو عضو شخص ذاتي بالجهاز المكلف بالإدارة : - شهادة القيد في السجل التجاري لكل عضو شخص اعتباري عضو في الجهاز المكلف بالإدارة : <ul style="list-style-type: none"> - مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر، لكل مسير أو عضو شخص ذاتي في الجهاز المكلف بالإدارة : - سيرتهم الذاتية تبين طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي مارسوها قبل تقديم طلب الإعتماد : - التزام الممثل القانوني لطالب الإعتماد بتوفير الوسائل الضرورية لممارسة نشاطه وفقا لما جاء في ملف طلب الإعتماد الخاص به : - تصريحات والتزامات مسيري طالب الإعتماد بالتقيد بأحكام البنددين 6 و7 من المادة 37 من القانون رقم 33.06 سالف الذكر، إذا كان النشاط المزمع ممارسته يتعلق بتسيير صندوق توظيف جماعي للتسليد.
---	--

- تصميم تهيئة المقر الجديد لمؤسسة التدبير أو للمكان الفعلي الجديد لنشاطها، يعده مهندس معماري، يبين موقع الفضاء المخصص للأرشيف والمحل التقني. يجب أن تتمكن هذه الهيئة، على وجه الخصوص، من تأمين الوصول إلى محلات مؤسسة التدبير والفصل المادي بين الوظائف المترادفة، ولا سيما بين مكاتب مسيري المحافظ ومكاتب باقى الوظائف العملياتية.

يمكن للهيئة الغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة التدبير موافاتها ، داخل الآجال التي تحددها، بكل وثيقة أو معلومة تكميلية ترى فيها فائدة لدراسة طلب الموافقة. كما يجوز لها القيام، خلال أوقات العمل، بزيارة للمقر الجديد أو للمكان الفعلي الجديد لممارسة نشاطها.

المادة 8

تبلغ شركة تسيير هيئة توظيف جماعي للرأسمال أو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسلييد، حسب الحال، بأى وسيلة ثبتت التسلم، حاملي المستندات بالتغييرات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه بمجرد نشر الإعتماد الجديد المشار إليه في المادة 6 أعلاه أو التبليغ بالموافقة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، أوهما معاً. وتقوم بنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 7

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 33.06 سالف الذكر، تتوقف التغييرات التي تلحق مكان المقر الاجتماعي لمؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسلييد أو المكان الفعلي الذي تمارس فيه نشاطها على التراب الوطني ، على الموافقة المسبقة للهيئة الغربية لسوق الرساميل.

يوجه طلب الموافقة إلى الهيئة الغربية لسوق الرساميل مقابل إشهاد بالتسليم. ويرفق بملف يتضمن العناصر التالية :

- نسخة من محضر الجهاز الذي تداول في شأن قرار تغيير المقر أو المكان الفعلي لممارسة نشاط مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسلييد ؛

- مذكرة توضح دواعي التغييرين المشار إليها والإجراءات المصاحبة المتخذة أو المزمع اتخاذها، بما في ذلك الوسائل المادية والتقنية الضرورية لهذا الغرض ؛

*

* *

**ملحق بدورية الهيئة الغربية لسوق الرساميل رقم 01/19
المتعلقة باعتماد شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال
ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسلييد**

* * *

الاستمارة المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الدورية

1.- المعلومات المتعلقة بطلبات الإعتماد

التصنيف
عنوان الشركة (المقر الاجتماعي والمكان الفعلي لمزاولة النشاط)
تاريخ تأسيس الشركة أو الإشارة إلى أنها في طور التأسيس
تاريخ ورقم القيد في المعجل التجاري (N°RC) وكل تسجيل تعديل
التعريف الموحد للمقاولة (CE)
رأسمال الشركة ومقدار رأس المال المحرر
السنة المحاسبية
طبيعة الأنشطة المزمع ممارستها
الجهاز المكلف بالأدارة
الممثل القانوني
الاسم الكامل، رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني (CNI)، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني.

II.- المعلومات المتعلقة بالجهاز المكلف بإدارة طالب الاعتماد ومسيريه والشخص المكلف بإعداد ملف طلب اعتماده

1. المعلومات المتعلقة بالجهاز المكلف بالإدارة

الاسماء الكاملة أو تسمية أعضاء الجهاز المكلف بالإدارة	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أم لا)	الإسم الكامل للممثل الدائم للشخص الاعتباري العضو في الجهاز المكلف بالإدارة	رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية (CNIE) / رقم القيد في السجل التجاري (N°RC) // التعريف الموحد للمقاولة (ICE)	الصفة	تاريخ بداية الانتداب	وظائف أو انتدابات أخرى ممارسة في هيئات أخرى

2. المعلومات المتعلقة بمسيرين

هوية المدير	رقم البطاقة الوطنية (CNIE) للتعرف الإلكترونية	الوظيفة	مدة الانتداب	تاريخ بداية الانتداب	وظائف أخرى ممارسة في هيئات أخرى

3. المعلومات المتعلقة بالشخص المكلف بإعداد ملف طلب الاعتماد

الإسم الكامل أو التسمية	الصفة/الوظيفة	رقم الهاتف/الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني

III.- المعلومات المتعلقة بالمساهمين وبتوزيع رأس المال وحقوق التصويت

الاسماء الكاملة أو تسمية المساهمين	الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أم لا)	رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية (CNIE) / رقم القيد في السجل التجاري (N°RC) // التعريف الموحد للمقاولة (ICE)	عدد السندات التي يحوزها كل مساهم	قيمة السندات التي يحوزها كل مساهم	المبلغ الإجمالي تمثلها السندات التي يحوزها كل مساهم	النسبة المئوية في رأس المال التي يملكها كل مساهم	نسبة حقوق التصويت التي يملكها كل مساهم	تاريخ بداية المساهمة في رأس المال الشركة

المجموع بالنسبة لكل المساهمين

IV.- معلومات في حالة الزيادة في رأس المال المزمع القيام بها إذا كان طالب الاعتماد شركة سبق تأسيسها

مبلغ رأس المال بعد الزيادة	
نوع الحصص التي سيتم تقديمها	
الجدول الزمني لإنجاز الزيادة في رأس المال	